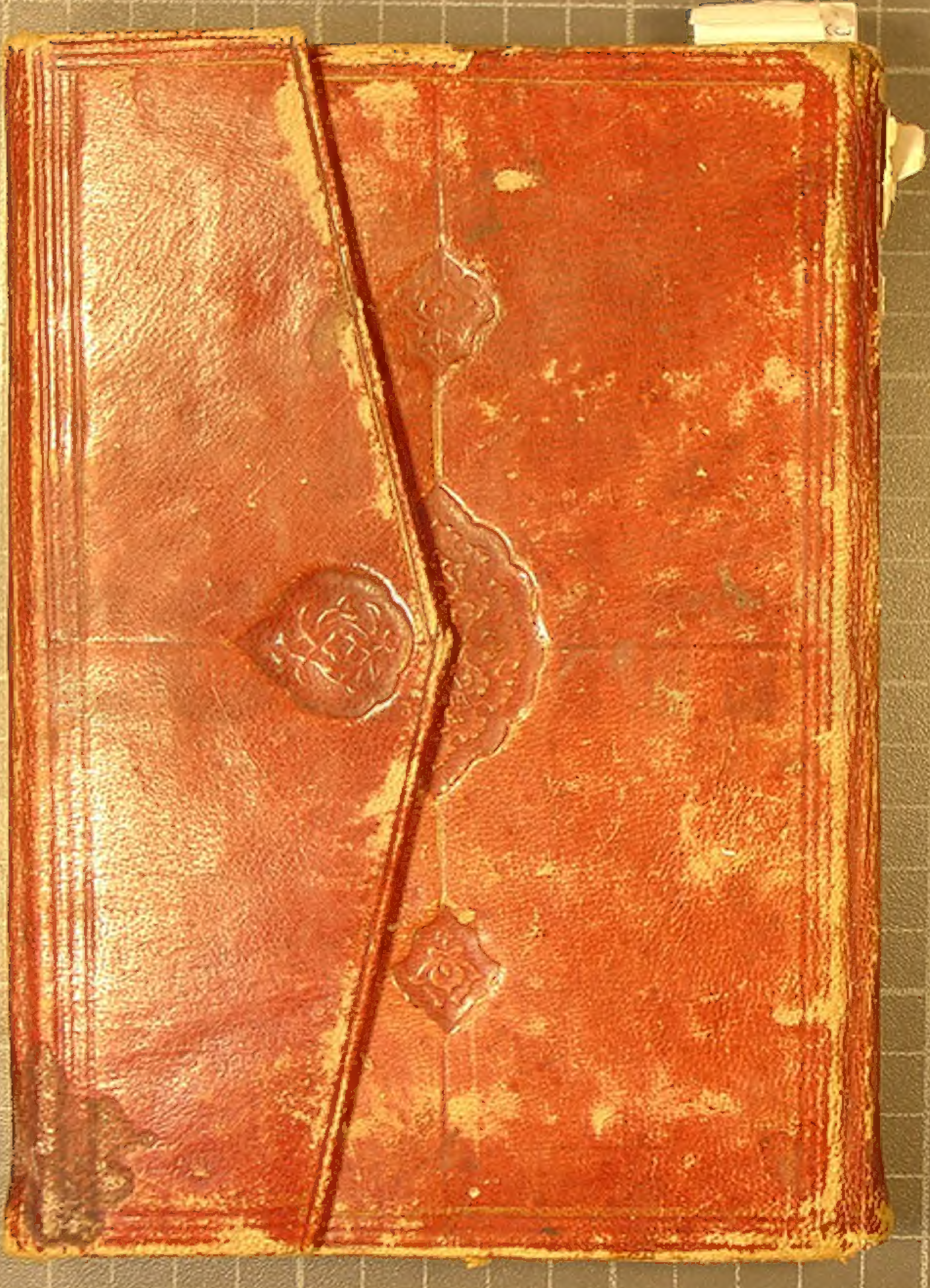

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر لله الذي بشكره تندفع
المحذورات والصلوة على صاحب المعجزات محمد وآله الموصوفين بالكمالات
وبعد فهذه فوايد الفقها لشرح التردّدات المتعلقة بالنافع مختصر
الشرايع حيث لم يتعرض لها احد من العلماء المتقدمين على جهة الانفراد فاشتغلت
توكلا الى الله طالبا منه التوفيق والسداد والله ولي الباقيات الصالحات
قوله في وجوب الغسل بوطي الغلام تردد منشاؤه من اصالة
البراءة من وجوب الغسل ولا نص صريح بنقيضه ومن وجود المعنى الموجب
في دبر المرأة ولا فرق بينهما الا الذكورة والانوثة وليست صالحة للعلية
فوجب الاشتراك والاول مختار الشيخ في يه وابن بابويه والثاني مختار المص

والعلامة والاقوى الوجوب **قوله** وفي المبتدأة والمضطربة تردد
منشاؤه من ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وهذا يمكن فيه ذلك
والعبادة في الحيض محرمة فيجب الترك بمجرد الرؤية ومن ان الصلوة في
الذمة بيقين فلا تترك الا بيقين مثله ولا يقين هنا لاحتماله والاول مختار
الشيخ في النهاية والثاني مختار المرتضى رحمه الله وابن ادريس وهو الاقوى
قوله وفي جواز التيمم بالحجر تردد منشاؤه من اختلاف اهل
العربية في الصعيد فقيل هو التراب الخالص قاله ابن دريد عن ابي عبيدة
وذلك مقتض لعدم الجواز بالحجر وقيل هو وجه الارض ترابا كان
او مدرا او صخرا قاله الزجاج وذلك موجب للجواز والاول مختار المرتضى
والثاني مختار العلامة والاقوى الجواز **قوله** فان خشي فتيمم وصلى ففي
الاعادة تردد منشاؤه من رواية جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم القائل فان امن البرد فعليه اغتسل واعاد الصلوة

ومن اصالة البراءة للذمة من وجوب الاعادة بعد الغسل وشغلها يحتاج
الى دليل وليس وحجة الرواية تارة مرسلة وتارة مسندة وهو يدل على
انه شك فيهما والاول مختار الشيخ في النهاية والثاني مختار ابن ادريس
والاقوى عدم الاعادة **قوله** وفي القدمين تردد منشاؤه
من ظهورهما عادة فلا يجب سترهما للعموم الا ما ظهر ومن عموم قوله عليه السلام
والمرأة عورة خرج الوجه للاجماع فيبقى الباقي والجواز اقوى **قوله**
وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد منشاؤه من اصالة البراءة
واحتمال الفعل المنقول للاستحباب والاستراحة ومن مواظبة الرسول
صلى الله عليه وآله على ذلك فلو لم يكن واجبا لتركه حذرا من ايهام الامة
الوجوب واذا وجب عليه وجب على غيره بدلالة التأسي والاقوى
الوجوب **قوله** وفي قضاء الفائتة لعدم ما يتطهر به تردد
منشاؤه من ان عدم المطهر مانع من الصلوة قطعا فهل هو مانع

الكم

الحكم او مانع السبب كلاهما محتمل فعلى الاول يجب القضاء لتحقق سبب
الوجوب المستلزم لوجوب القضاء وعلى الثاني لا قضاء لارتفاع
سبب الوجوب المستلزم لرفع القضاء والاول مختار المرتضى
وابن ادريس والثاني مختار المفيد والعلامة والاقوى القضاء

في كل الصلوة ست ترددات

قوله وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد منشاؤه
الاختلاف في معنى الحديث اعني قوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليقضها اذا ذكرها فهل المراد الاتيان بالفعل على
حالة التضيق او تعلق الوجوب بالذمة ويكون موسعا فمن قال
بالاول اوجب التقديم ومن قال بالثاني لم يوجبه والاول مختار ابن ادريس
والثاني مختار العلامة والاقوى العدم قوله وبادراكه راكعا
على تردد منشاؤه اختلاف الروايات فرواية سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام قايلة بالادراك قبل رفع الراس ورواية

محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قائلة بعدم الادراك الا بادراك
تكبيرة الركوع والاول مختار المرتضى والثاني مختار الشيخ والاقوى
الادراك **قوله** وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد منشاؤه من ان
الامر الوارد في الآية هل للوجوب او للندب فمن قال للوجوب
اوجب اخذ السلاح ومن قال للندب لم يوجبه والاول مختار
الشيخ في ط والخلاف والاقوى الوجوب **قوله** وفي صرفها
الى المستضعف مع عدم العارف تردد منشاؤه من عموم رواية
يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال فان لم تجدهم
فلمن لا ينصب وذلك يدل على الجواز ومن قوله عليه السلام انما
موضعها اهل الولاية وانما للحصر وذلك يدل على عدم الجواز وهو
الاقوى **قوله** وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد
منشاؤه من ان اللام في الآية هل هي للملك او لبيان المصرف

كلاما

كلاهما محتمل فان قلنا بالاول وجبت القسمة قطعا لاستحقاق كل
صنف سهما وان قلنا بالثاني لم يجب لتحقق المصرف في كل واحد
من الاصناف وبالاول قال الشيخ وبالثاني قال ابن ادريس
والاقوى الثاني قوله وفي اعتبار الايمان تردد منشاؤه
من عموم الآية والرواية ومن ان غير المؤمن ليس اهلا للبر و
الصلة فاعانته تنهى عنها وهو الاقوى قوله وفي اختصاص
بالمعادن تردد منشاؤه من اطلاق الشيخين ان المعادن
للامام عليه السلام من غير تفصيل كما هو مقتضى الرواية الواردة
بالاختصاص ومن اصالة الاباحة وحصول الغاية من ايجاده
وهو انتفاع الناس بها المنافي للاختصاص وهو الاقوى قوله
كتاب الصوم
وفي النذر المعين تردد منشاؤه من انه غير متعين بالاصل فكان
كغيره من انواع الصوم فاحتاج الى التعيين كالنذر المطلق و

من تعيينه بالنذر فصار كرمضان لا يقع فيه غيره فلم يحتج الى
التعيين والاول مختار العلامة والثاني مختار ابن ادريس والمرتضى
رحمه الله والاقوى وجوب التعيين فيه **قوله** وفي فساد
الصوم بوطي الغلام تردد منشاؤه من عدم النص فيكون كالملامسة
فلا فساد مع عدم الانزال ومن الاجماع المركب فان كل من
قال بفساد الصوم بدبر المرأة قال به في دبر الغلام ومن لم يقل
لم يقل فالفرق خلاف الاجماع والاقوى فساد الصوم **قوله**
وفي السعوط ومضغ العلك تردد منشاؤه من عدم صدق اسم
الازدراد عليه عرفا ولغة ومن انه قد يوجب التعدي الى الحلق
فيكون كالغبار والاول مختار المرتضى وابن ادريس والثاني مختار
المفيد وسلار هذا في الاول وفي الثاني منشاؤه من مشابهته
للاكل وبعد حال فاعله عن شبه الممسك ومن انه غير مزدرد فلا

يعدى

يصدق عليه اسم الاكل حقيقة والاقوى ما قاله المرتضى وابن
ادريس اعني الكراهة وعدم الحاجب شيء بينهما **قوله** وفي العمل
برؤيته قبل الزوال تردد منشؤه من روايتي حماد بن عثمان
وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام الدالتين على انه
للماضية ومن رواية العدلين على انه للمستقبل وقيل للماضية
في الصوم دون الفطر والاول مختار المرتضى والثاني مختار
الشيخ في الخلاف والثالث مختار العلامة في مختلفه و
الاقوى انه لليلة المستقبلة مطلقا **قوله** ويقضي عن المرأة
ما تركته تردد منشؤه من اختصاص النص بالاب فيبقى حكم
الام على الاصل وهو برائة الذمة من وجوبه اقتصارا بالنص
على محله ومن الاشتراك في العلة وهي ابراء ذمة الميت وشاء
ابلغ بوفور حق الام وتاكيد الامر به في قوله عليه السلام حين سأله

سائل عما اخص بدنی قال بالملک ثم من قال بالملک وردوایة العلا بن
محمد صریحة به والاول مختار ابن ادریس والثانی مختار الشیخ فی
یة والمبسوط والاقوی العدم **قوله** وفی وجوب دمی الجمار
والحلق والتقصیر تردد منشاؤه من اصالة برائة الذمة من الوجوب
من روایة عبد الله بن جبلة عن الصادق علیه السلام به وهو المشهور
بین الاصحاب وهو الاقوی **قوله** وفی الکفارة تردد
منشاؤه من روایة علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهم السلام
ومعاویة بن عمار فی الحسن عن الصادق علیه السلام والعیص بن
القسم فی الصحیح عن الصادق علیه السلام المقتضیات لوجوبها
ومن ان الکفارات لا تجب فی شیء من محرمات الاحرام مع السهو الا
فی الصید وللتفصیل حکم السهو لابتنائه علیه والاقوی عدم الکفارة الا
مع المواقعة بعد الذکر **قوله** وفی تحریم حمام الحرم فی الحل تردد

کتاب الحج

منشاؤه

منشأه استواء الاحتمالين اما احتمال التحريم فلكونه حمام الحرم
وله حرمة ليست لغيره ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
واما عدم التحريم فللاصل وانتفاء السبب وهو الاحرام والحرم والاول
قول الشيخ في ية وموضع من المبسوط والتهذيب وجعله العلامة في
لف اولى وبالثاني قال في ف وموضع من ط ومختار ابن ادريس
والاقوى الكراهة **قوله** وفي اشتراط خروجه تردد منشأه
من قوله عليه السلام ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر شرط
عليه السلام الخروج الينا فهل المراد الخروج من دين الكفر الى
دين الاسلام او من دار الكفر الى دار الاسلام كلاهما محتمل
فعلى الاول تثبت له الحرية بمجرد الاسلام وان بقي في دار
الكفر وعلى الثاني لا تثبت له الحرية الا بالخروج الى دار
الاسلام والاول مختار الشيخ في ط والثاني مختاره في ية

وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة وهو الاقوى قوله وفي
ثبوت الربا في المعدود تردد مث ومنشأه انه معتبر في بيعه كما ان
الكيل والوزن معتبر في بيع المكيل والموزون فيساويهما في التقدير
فيدخله الربا كما يدخل فيهما ومن حيث اختصاص النص بالكيل والوزن
والاصل صحة البيع فيبقى ما عداهما على اصله وما قاله المص هو الاقوى
قوله ولو ادركت ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر
لم يدرك منضما اليه تردد مث ومنشأه رواية اسمعيل بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ومن رواية عمار عن الصادق
عليه السلام الدالة على عدم الجواز والاقوى الاول ويظهر من
ط اختيار الثاني قوله وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع
والخضر تردد مث ومن التخصيص الوارد في رواية محمد بن حمران
عن الصادق عليه السلام بالثمرة فلا تتعدى الى غيرها ومن عموم رواية

تجويز

محمد بن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام الثالث
للنخل والسنبل والثمر والاقوی الجواز خلافاً للشیخ فی ه وط
علی ان العلامه منع فی الکل محتجاً بروایة الحسن بن یقطین صحیحاً
قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یمر بالثمر من الزرع و
النخل والکرم والشجر والمباطخ وغیر ذلک من الثمر ایحل له ان یتناول
منه شیئا قال لا یحل له ان یاخذ شیئا وقد یصلح شیئا للزرد
قوله ولو بیع الدین باقل منه لم یلزم الغریم ان یدفع اکثر
مما وقع علی تردد منشاوه من روایة محمد بن الفضل عن الرضا
علیه السلام ونحوها روایة ابن حمزه عن الباقر علیه السلام وهما دالتان
علی وجوب دفع ما دفع لا ازید وهو مختار الشیخ والقاضی
ومن ان البیع موجب لانتقال ما فی ذمه المذکور الی ذمة المشتری
لان مقتضی المعاوضه ذلک فان کان البیع صحیحا وجب العمل

بمقتضاه وان كان فاسد المذهب في غير شيء جملة وهو مختار ابن

ادريس والعلامة وهو الاقوى قوله وفي وقوف العتق على — كتاب الرهن

اجازة المرتهن تردد منشأه من انه عتق صادر من مالك

جائز التصرف على محل قابل له فيكون نافذا الآية مبني على التغليب

فيكون كالاتلاف فعليه عزمه وذلك باقامة بدله رهنا ومن

عموم الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف والعتق تصرف

فيكون ممنوعا منه شرعا فلا يكون واقعا فيكون باطلا وهو مختار

الشيخ في ط وهو مختار المص وهو الاقوى قوله وفي اعتبار

العدالة تردد منشأه من الرواية الواردة عنه صلى الله عليه وآله

شارب الخمر سفيه وهو يضاد الرشد قطعا فلا يجتمع معه فادا ثبت

السفه لشارب ثبت لو عمل الكبائر غيره لعدم التفاوت فيها

بالنظر الى العدالة ومن ان اسم السفيه انما يكون حقيقة في عدم اصلاح

المال اذ فعل الكبائر قد يكون مصلحا لماله فعدم العدالة غير مناف للرشد بهذه المثابة والسفيه في الحديث باعتبار عدم اصلاحه لامور دينه لامطلقا وهو الاقوى قوله وفي وكالته على المسلم تردد منشأه من عموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفعل الوكيل فعل الموكل فتحقق السبيل ولانه مساعدة للذمي واعانة له على المسلم وهو غير جائز لعموم قوله تعالى لا تتخذوا قوما ومن ان حق الذمي اذا ثبت على المسلم جاز استيفاؤه منه لعصمة ماله شرعا وكما جاز استيفاء الذمي له جاز للمسلم من غير فرق والاول مختار الشيخين في النهاية والمقنعة والثاني مختار ابن ادريس والاقوى الجواز على كراهية قوله وفي وقف من بلغ عشرا تردد منشأه من كونه محجورا عليه ما لم يستكمل ومن رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى

على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله اعتق او تصدق
والوقف صدقه والاول اقوى قوله ولو وهب احد
الزوجين ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية منشاؤه من بعد رواية
ابن محبوب عن علي بن رباب عن زراره عن الصادق عليه السلم
انه قال لا يرجع الرجل اذا وهب لزوجته ولا المراة فيما وهبت
زوجها ومن كونهما ليسا بذي رحم حقيقة والنهي مختص بذي
الارحام فلا يتعدى الحكم عنهم اقتصارا على موضع اليقين وهو
فتوى ابن ادريس والاقوى عدم الجواز قوله وفي لزومها
تردد اشبهه اللزوم منشاؤه من انها مل بي عقد برأسه فيكون
من العقود اللازمة فيدخل تحت عموم اوفوا بالعقود ومن انها
نوع من الجعاله لجواز الرجوع من الاجنبي وهو من علاماتها كلاهما
محتمل والاقوى عدم اللزوم لان قوله من سبق فله كذا هو عين

للجعالة فهذا الوجه اصح **قوله** وفي اشتراط التساوي
في الموقف تردد منشاؤه من انه مبني على التراضي فاذا
اشترط احدهما تقدمه في المبدأ او رضي الآخر جاز ولجواز انه
ان يكون المتأخر اسرع تقضيبة واشد رياضة ومن انه بدونه
قد لا يتحقق السبق فكما انه اشترط التساوي في المنتهى فكذا في
المبدأ ليتحقق معه السبق ويحصل معرفته على التعيين والاقوى عدم
الاشتراط **قوله** وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
منشاؤه من اصالة الصحة وعدم الاشتراط معا ومن تفاوت
اغراض الرماة في كل واحد منهما فالاشتراط يدفع التنازع
والاقوى الاشتراط **قوله** وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد
منشاؤه من الحجر عليه مطلقا حتى يبلغ القدر المزيل شرعا وليس الا
البلوغ الشرعي ومن تظافر الروايات كرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله

ورواية زرارة ورواية ابو بصير ورواية محمد بن مسلم عن الباقر والصادق
عليهما السلام بكفاية ما دون ذلك اعني العشر والاقوى الجواز
قوله وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه انه لا يعتبر منشاؤه من
انها امانة وقول الوصي مقبول وغير العدل ليس اهلا للامانة ولا
يقبل قوله في ايقاع متعلقها لعموم ان جاءكم ومن انها نيابة عن
الموصي ومعتبرة برضاه فاذا نصب من يعلم عدم عدالته فقد رضي بنظره
فيكون رضاه هو المعتبر في صحة نصبه من غير اشتراط شيء آخر والاقوى
الاول **قوله** وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد منشاؤه من عدم
ورود النص بخصوصه فيتوقف على الدلالة الشرعية ومن قيام
اليمين مقام الشاهد في الكلي فكذا في الجزئي اعني الوصية كذلك و
الضمير ان رجع الى الوصية بالولاية كما هو مصرح في شرايعه فالاقوى
عدم الثبوت وان رجع الى الوصية بالمال فلا وجه للتردد فانه جازم

كتاب النكاح

به في شرايعه فالاقوى عدم من عنر تردد والاقوى الثبوت
فهذا التردد ساقط عن درجة الاعتبار قوله وفي تحريم
المصاهرة بوطى الشبهة تردد منشؤه من عموم وطي الشبهة
كالصحيح فيلحقه احكامه قضية للمشابهة والصحيح يوجب تحريم المصاهرة
فكذلك الشبهة قاله الشيخ في ط والعلامة في التذكرة والمنتهى
ومن ان النص انما ورد في الوطي الصحيح والاصل الحل فيجب
الاقتصار على المتيقن والمشابهة ليست لازمة من كل وجه قاله
ابن ادريس والعلامة في تحريره والاول اقوى قوله ولا يقع
بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد
منشؤه من عموم الاية اعني قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم وهي داخلة في النساء وبرواية ايضا ومن انه
كالطلاق وهو لا يقع بها فكذا الظهار ومدة التربص لا تحصل

الا مع الدوام فلا يقع الظهار بها وبه رواية ابن فضال عن الصادق
عليه السلام فالمنشأ من اختلاف العقلي والنقلي ايضا وبالاول قال
السيد المرتضى والشيخ وابن زهرة والمص رحمه الله في الظهار كما
سيجيء عن قريب ان شاء الله وبالثاني قال ابن بابويه وابن الجنيد
وابن ادريس واما في هذه المسئلة من المتوقفين ولا يبعد ان يقال
ان زادت على قدر مدة التربص لم يقع وان نقصت او ساوت
وقع فتامل **قوله** واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان
يشترط المولى رقيته على تردد منشاؤه من قوله عليه السلام لا يملك
ولد حر بالرفع والتنوين فشرط التملك مخالف للحديث فيكون باطلا
بقوله عليه السلام كل شرط خالف كتاب الله فهو رد ومن صحيح
رواية ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة ترجيح جانب
الرقية مع الشرط والاقوى لزوم الشرط وان كان التوقف فيها

احوط

احوط قوله ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها
متعة في زمانها تردد اشبهه المنع منشأؤه ان المهاياة بل هي
قسمة حقيقة تثبت بها كل واحد وتحقق كل من الجنسين او هي من اباحة
على قسمة المنافع الراجعة في الزمانين كلاهما محتمل فمن قال بالاول
قال يصح العقد عليها متعة في زمانها لانها مالكة لنفسها في ذلك
الوقت فيكون كالحرة من غير فرق ومن قال بالثاني قال بعدم
الصحة لانها رق في ذلك الوقت وبضعها مشترك بينها وبين
المولى فلا يصح التسلط على البضع من جهتين بالاول قال الشيخ و
بالثاني قال العلامة وهو الاقوى ورواية محمد بن مسلم محمول والالف
واللام في العقد قيل عوض من المضاف اليه تقديره ففي جواز
عقد المولى لعدم جواز غيره وفيه نظر والحق ان الالف واللام
للجنس فتامل قوله وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبي

اشبه منشاؤه من اختلاف الروايات فرواية علي بن يقطين عن
الرضا عليه السلام تقتضي المنع ويؤيدها انه نوع تمليك والعبد لا يملك
ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تقتضي الجواز ويؤيدها
انه نوع اباحة والعبد اهل للاباحة وربما صلح المؤيدان منشأين
وبالاول قال الشيخ في يه وبالثاني قال ابن ادريس والاولى
المنع وفتوى العلامة في هذه المسئلة مختلفة ففي المختلف اختار
المنع وفي عد والارشاد اختار الجواز قوله وفي تحليل الشريك
تردد منشاؤه من ان البضع لا يصح التسلط عليه من جهتين مختلفتين
وتحليل الشريك مع حصول الملك موجب لذلك لتغاير النوعين
الموصلين اليه لان احدهما ملك عين والآخر ملك منفعة وهما
متغايران ومن رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في
جارية بين رجلين ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو حلال

له الداله على جواز التسلط من الجهة المذكوره وبالاول قال المص
وبالثاني قال الشيخ والاول اقوى اذ لا مناص منه على كل تقدير دليل
قوله وفي الرتق تردد منشاؤه من عدم النص الصريح الدال
على تحقق كونه عيبا ومن مساواته للقرن في منع الوطي الذي هو
الغرض في صدق العيب والمشاركة في العلة يوجب المشاركة في
المعلول والثاني اقوى والمراد به التحام الفرج بحيث لا يدخل فيه الذكر
قوله وفي المتجدد بعد العقد تردد منشاؤه من ان الاصل
صحة العقد ولا فسخ الا في موضع اليقين ولا يقين الا مع الدخول
ولان العقد وقع صحيحا خاليا عما يثبت به الخيار فيكون لازما
كما لو تجدد بعد الدخول ولم يحصل تدليس ويمكنه التخلص بالطلاق
فلا خيار ومن عموم الاحاديث الداله على الرؤية ولم يوجد
الفرق فيها بين كون العيب قبل العقد او بعده وبالاول قال

الشيخ في ط وف وباشاني قال ابن ادريس وابن حمزه والعلامه
والاول اقوى قوله وفي من علا من الآباء والامهات تردد
منشاؤه من اشتباه اللزوم منشاؤه من ان الله تعالى يسمي الآباء اجدادا في قوله
واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب والاصل في
الاطلاق الحقيقة ومن صحة نفيه عنه فيقال ليس هذا ابا
وصدق النفي من علامات المجاز واصالة البراءة تساعده وما
قاله المص هو الاقوى قوله وفي اشتراط تعين المطلقة تردد كتاب الطلاق
منشاؤه من ان الطلاق امر شرعي معين فيحتاج الى معين لامتناع
ان يحل المتشخص في المبهم لان المبهم امر كلي لا وجود له خارجا والمتشخص
موجود خارجا فيحتاج الى محل كذلك لانه لا يتقوم بنفسه بل يحتاج الى
محل يتقوم به لانه من المعاني والمعاني لا تتشخص بذاتها وبه قال الشيخ
والمرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف والشيخ في احد قوليه قاله

الخلاف ومن ان الطلاق قد وقع من فاعله المعتبر شرعا على محل يمكن
وقوعه عليه شرعا وهو محصور فيه كل بعينه الى اختيار فاعله والاصل عدم
الاشتراط وبه قال القاضي والعلامة في عدد الشيخ في احد قوليه
قال في ط والاقوى الاشتراط **قوله** ولو وضعت توأما بانت
به على تردد منشاؤه من قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وقد صدق اسم الوضع بالاول ويؤيده رواية
عبد الرحمن بن عبد الله البصري عن الصادق عليه السلام ومن صدق
اسم الحامل عليها حقيقة فلم تخرج الا بالوضع الثاني وبالاول قال
الشيخ في يه وتبعه القاضي وابن حمزه وبالثاني قال الشيخ في الخلاف
والعلامة في المختلف وابن ادريس وهو الاقوى ولا خلاف في
عدم جواز نكاحها للغير الا بعد الوضع الثاني فتامل **قوله** وفي كذا بالطهارة
اشتراط الدخول تردد المروي الاشتراط منشاؤه من عموم قوله تعالى

والذين يظاهرون من نسائهم والاصناف صادق مع عدم
الدخول اذ يكفي فيها ادنى ملابسة ومن رواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام ورواية الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام في المراة
التي لم يدخل قال لا يقع بها ايلاء ولا ظهار وبالاول قال المفيد
والمرتضى وسلار وابن زهرة وابن ادريس وبالثاني قال الشيخ
ره وط وف وابن بابويه وابن الجنيد والقاضي وهو المعتمد
قوله وكفارة حلف العهد على التردد منشاؤه من رواية
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام الدالة على انها كبيرة مخيرة ونحوها و
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ونحوها رواية عبد الملك
بن عمرو عن الصادق عليه السلام ويعضدها الى العدد وفي المقنعة
وللمعتمد انها ككفارة رمضان قوله ولو اعترفت المراة بعد
اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد منشاؤه من

انها

ايها اقرت اربع مرات وكل من اقر كذلك مع امكانه وجب
عليه الحد وبه قال الشيخ في يه وابن البراج وابن ادريس والعلامة
في الارشاد ومنع عموم قوله عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها
شان والمراد بذلك الشان هو اتيانه الحد عليها لولا الايمان
التي هي شهادات اللعان وانما سميت ايمانا لانها قايمة مقام
القسم وان كانت بلفظ الشهادة فدل على ان اللعان
هو الموجب لسقوط الحد في الاقرار المتعقب بعده لا يكون سببا
في الحد والاقوى الاول وقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب
يراد به والله اعلم الذي ثبت بعد كمال اللعان من طرف
الزوج فلا يلزم نفي العذاب اللازم لاقرارها بعد لعانها و
في لفظ العتق تردد منشأه جزم وقوع العتق به في حكاية
فعل الصادق عليه السلم هذا ما اعتق جعفر بن محمد علانة لوجه الله ولا

خلاف في عدم وقوع العتق بالكناية فدل على انه صريح لانه قائم مقامه
فيكون عندهم من باب المرادف وقد ثبت في الاصول جواز
اقامة كل من المترادفين مقام الآخر ومن انه غير صريح في التحرير
فلا يقوم مقامه لانه اعم منه والاعم من شيء لا يدل عليه فيدخل في
باب الكناية والعتق عند الاصحاب لا يقع بها والاول مذهب
العلامة والثاني مذهب ابن ادريس والاقوى الاول قوله
وفي وقوعه من الكافر تردد منشاؤه من تعذر القربة في حقه التي
هي شرط في الصحة لقوله عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه
الله ومن انه فك رقبة فهو حق يتعلق بذلك واشتراط القربة
ليس لكونها جزءا منه وشرط صحته بل لانها علة في حصول الثواب
والاول مذهب ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه والثاني مذهب الشيخ
في الخلاف وما قاله العلامة هو الاقوى قوله وفيه مع ضعف

السند ترددمنشأوه من رواية اسمعيل السكوني عن الصادق
عليه السلام الدالة على دخوله لانه كالبعض منها فلا يحتاج الى قصد
بانفراده ومن عموم القصد الى عتقه فلا يجوز العتق الا مع القصد
لانه شرط في صحته وبالاول قال الشيخ في يه والقاضي وابن حمزة
وابن الجنيد وبالثاني قال ابن ادريس وهو الاقوى وفي بعض النسخ الكمال
ولا اجل وقوع الاختلاف في النسخ ذكرناها قوله وفي اشتراط
القربة تردد منشأوه من انه هل هو عتق بصفة او وصية كلاهما محتمل
فعلى الاول يجب نية القربة لدخوله تحت العتق المشروط بنية
القربة وعلى الثاني لا يشترط لدخوله تحت الوصية وهي غير مشروطة
بالقربة اجماعا وبالاول قال ابن ادريس والثاني هو المشهور بين
الاصحاب والمعتمد اشتراطها قوله وفي صحته من الكافر تردد
منشأوه ان التدبير هل هو عتق او وصية فعلى الاول لا يصح

لاشتراطه بالقربة المتعذر منه وعلى الثاني يصح لجواز الوصية من الكافر
والمعتمد انه عتق فلا يصح لفقدان شرطه قوله وفي اعتبار
الاسلام تردد منشأه من ان الكتابة هل هي معاوضة
ومعاملة بين السيد وعبده والعتق تابع او هي عتق بشرط و
العوض تابع كما يحتمل فعلى الاول يصح من الكافر لصحة المعاوضة والمعاملة
منه وعلى الثاني لا يصح منه لاشتراط العتق بالقربة وهي غير مقصودة
منه والاقوى اعتباره لانه يأول الى العتق قطعا قوله وفي
كتابة الكافر تردد واظهره المنع منشأه من الاختلاف في الخير المذكور
في الآية فمن قال ان المراد به القدرة على الاكتساب قال بجواز
كتابة العبد الكافر مع حصول المعنى فيه ومن قال انه الديانة او ما
يقوم مقامها قال بعدم الجواز اذ الكافر لا خير فيه وبالثاني قال
الشيخ في ج والمرتضى والعلامة اختلف فتواه ففي عد والارشاد والتحرير

اخبار

اختيار المنع وفي التخ اختار الجواز والاقوى المنع والمستند امران
والاول انه يؤل الى عتقه وزوال الرقبة عنه وذلك اعانة للكافر
وهي منهيا عنها الثاني ان المكاتب يعطي من الزكوة الواجبة ولا شئ
في الكافر بل ابطلها قوله ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا
وفيه تردد منشاؤه من تعارض العرف واللغة فى اللغة يقتضي العدم
لان نعم يقتضي اعادة السؤال كما هو فاذا قال القائل اليس لي
عليك كذا اقول في جوابه فتقديره نعم كان والمعنى نعم ليس على
لك نظرا الى اللغة ولهذا حكم الشيخ بانه لا يكون اقرارا نظرا الى
اصطلاح اللغة وما هو معلوم عند اهل اللسان والعرف يستعملونها
استعمال بلى في تقديرها للسؤال ولم يفرقوا بينهما وبينهما في الجواب
بل اجروها مجراها ولا خلاف بين اهل العرف واللسان ان بلى
مقررة للسؤال وموجبة لثبوت المسؤل عنه كما قال بعضهم في قوله تعالى

ألستُ بربّكم قالوا في جوابه بلى أي انت ربنا فيكون إقرارًا
بربوبيته ولو انهم قالوا في جوابه نعم لكفروا اذ تقديره نعم لست
ربنا واذا كان اهل العرف اجروا نعم مجرى بلى وجب ان
يثبت لها حكمها فيكون اقرارا والاقوى ما قاله الشيخ رحمه الله
واختاره العلامة اخذا بموقع اليقين واصالة البراءة قوله
ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء تردد منشأه من تعلق النذر
بذلك اليوم فاذا تعذر المانع الشرعي انتقل الى البدل لتعلق
النذر بذلك اليوم وهو فيما نذكره نقل الحكم الى بدله ومن ان
النذر تعلق بعينه وقد تعذر الاتيان بالمنذور فيصدق عليه العجز
والعجز موجب لسقوط النذر ولا تعلق له بالبدل لاصالة البراءة
ولعدم الدلالة عليه بشيء من الدلالات الثلث فيسقط فذهب
في يه وكه وابن بابويه وابن حمزة على الاول وابن البراج

وابن ادريس

وابن ادريس على الثاني وهو الاقوى والمستند رواية علي بن
مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام الدالة على وجوب القضاء قوله
روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام الى قوله وفيه اشكال
الا ان يكون نذرا اقول منشاؤه من ان لفظ الرواية
خال عن ذكر صيغة النذر وشرط الانعقاد وجود الصيغة اللفظية
ومن النص الوارد فيها بتعليق الحكم على مجرد ذلك اللفظ فيلزم
اتباعا للنص فمحصل الاشكال من تعارض الاصل والنص وعمل
بالرواية الشيخ في نهايته والاقوى انه ان كان ذلك نذر
او حصلت شرائطه لفظا ومعنى حكم بالتحرير والا فلا وربما قيل
في منشائه من حيث عدم صحة العتق معلقا على شرط غير النذر و
الموت فلا يقع التحرير ومن حيث امكان ارادة النذر ووقوعه من
الابطال والاهمال من الراوي ولا يخلو من حسن قوله روى

رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله وفيه اشكال لان الاذن
يقصد ذلك بالنذر مش ؤه ومن تعارض اللفظ والرواية فالاصل
ان تعدد السبب وتغايره يستلزم تغاير المسبب وتعدد ذبح
المسبب عن النذر مغاير للذبح المسبب عن النيابة لوجوب المغايرة
بين النيابة والنذر فلا يكفي احدهما عن الآخر ومن اطلاق الرواية
بالاجزاء عنهما مشروطة بحالة العجز عن فعل المنذورة لان
الاصل حصول الحج لتعلق النذر بحصوله على الاطلاق فمتى حصل
متعلق النذر فاجزأ عنه وعن النيابة وقد مر تحقيق ذلك في الحج
وان الاقوى عدم التداخل قوله وفي الظفر والسن عند الضرورة
تردد مش ؤه من عموم الروايات الدالة على جواز الذبح بغير الحديد
مما يفري الاوداج ويهرق الدم في حال الضرورة وهذه العمومات
شاملة للسن والظفر فيدخلان في الاباحة ومن ان روايات

الاخبار

لاصحاب خالية من ذكرهما على الخصوص والاصل المنع الا ما ورد
الرخصة به ولم يرد الرخصة بهما فيبقيان على حكم اصل المنع وبالاول
قال ابن ادريس وبالثاني قال الشيخ في الخلاف وط والاقوى
الاول ان قيل ان رواية رافع بن خديج مصرحة بالمنع فيهما
فالجواب ان هذه الرواية غير مروية من طريق الاصحاب وانما
رجالها من العامة فلا اعتماد عليها **قوله** وفي الخطاف تردد
منشاؤه من اختلاف الروايات ففي رواية الحسين بن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام تقتضي التحريم وفي رواية عمار بن موسى عن الصادق
عليه السلام تقتضي الحل والاقوى الكراهة والمستند دخولها في
العمومات الدالة على الحل ونقل ابن ادريس الاجماع على التحريم
وهو غير صحيح **قوله** وفي المثانة والمرارة تردد منشاؤه من
الاصل المقتضي للاباحة ومن الاستخباث المقتضي للتحريم وبه قال الشيخ

في ثوبه وت والمرتضى رحمه الله بالاول قال اكثر العلماء وقال
الحلبي بتحريم الثانية دون الاولى وقال ابن ادريس بتحريم
الاولى دون الثانية ولكل وجه والاقوى التحريم قوله وفي
العلقة ولون البيضة وفي نجاستها تردد منشأه من انها دم
وكل دم نجس فيدخل تحت العموم في نجاستها وان كانت دما الا
ان الدم النجس هو ما كان من ذي نفس سائلة والعلقة ليست كذلك
ومن هذا يعلم ان في اكثر منها والاقوى النجاسة والمعتمد الاحتياط
واختصاصها باسم خاص لا ينافيه لانها صنف منه قوله
وفي ثمر الزرع والشجرة تردد منشأه من اختلاف الروايات
فان في بعضها وردت الرخصة كرواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي بعضها ورد المنع كرواية الحسن بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام والاقوى عدم الجواز لصريح النهي

وقد تقدم البحث في هذه مفصلا في باب التجارة فطالعه هناك

قوله وفي الرجوع بما ضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى

تردد منشاؤه من انه قد استوفى في تلك المنفعة فما اخذ من

قيمتها لا يكون ماخوذا منه مجانا بل قد اخذ عوضه فلا يكون له

الرجوع به ومن حيث انما استوفى المنفعة لكونه مالكا لها بالشراء

لا يلزم عوضها فيكون قد غره البايع باستيفائها مجانا فوجب

ان يكون ضامنا الدرك كما كان ضامنا للاصل والاقوى الرجوع

على البايع وقد تقدم البحث في هذه مفصلا في بيع الحيوان فطالعه

هناك قوله اما لو شهد على البايع او بارك للمشتري او البايع

او اذن في البيع ففيه التردد منشاؤه من ان هذه الافعال

الواقعة منه يؤذن بعدم مطالبته للشفعة وعدم اختياره لها وكونه

راضيا بفعل الشريك فوجب ذلك سقوط حقه ومن ان هذه

الافعال ممهده ومقررة للشفعه ومحققة لثبوتها فلا يكون على شى
اسقاطها والاقوى عدم سقوطها بالاول والثالث وسقوطها بالثاني
قاله ابن ادريس وباقي الاقوال الثلثه متروك وانما قلت ان
الاقوى ذلك لظهور اماره الرضا بالبيع فيها فيلزم استقرار
ملك المشترى والشفعه تنافي ذلك بخلاف الباقين قال المقداد
في شرحه والحق ان الشهادة والاذن لا يستلزمان اسقاطا لانه
تمهيد للثبوت ظاهرا واما المباركه للبايع او للمشترى فان وقعت
العوض فهى مسقطه والا فلا قوله ولا في اشتراط الاسلام تردد
منشاوه من ان الاتقا طا ابنه وانكار ليس اهلا للامانه
ومن انه حصانه وتسبيه الكافر والمسلم في ذلك سواء والجواز اشبه
الكافر وجعلها خاصه اجماعا وبه قال الشيخ في وحكى ابا صالح
البراة والاقوى اشتراط لانه في الحقيقه نسله بي نولاتيه و

مسئله

٢٠٤٦٨

منتفيان له على المسلم بالآية ولصحيحة وفي المملوك تردد
منشاؤه من رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلم الدالة
على نفيها عنه ومن انه اهل للاكتساب وكل من هو كذلك يجوز
التقاطه وبه قال الشيخ في طرف والاقوى الجواز وما قيل
من كون العبد ليس اهلا للتملك واللقطة اكتساب وزيل المالي
الملك ولصحيحة ولو اسلموا واحدهم قال الشيخ رد بينهم ما فضل
عن سهم الزوجية وفيه تردد منشاؤه انه اذا حكم بالرد عليها
صدق الوحدة فاذا صدقت ورد بخلاف المتقدم اعني انه
مع الوحدة لا تشاركه من اسلم معه ومن رواية ابو بصير عن الباقر
عليه السلم المقتضية لعدم الرد فيشترك مع الامام فان قسما
لم يشاركا فاذا اسلم شيئا والاقوى عدم الرد عليها في
دني الزوج والزوجة تردد منشاؤه من اصالة عدم الفك

شرح آثار

وعدم جبر المالک علی البیع صرح ما تقدم للاتفاق فیبقی
الباقی ومن روایة سلیمن بن خالد الصحیح عن الصادق علیه السلام
وبها قال الشیخ فی النهایة والاقوی انهما لا ینعکسان وقوله علیه السلام
جاز ان یکون تبرعا قال الشیخ فی الاستبصار ان المراة لا ترث
سوی الربع والباقی للامام علیه السلام فحینئذ جاز ان یکون علی علیه السلام
فعل ذلک تبرعا وهو غیر متنازع فیه قال العلامة هذا التعلیل فیه نظر
قلت فیه نظر نظر تامل قوله فان رد منهما قال الشیخ لو ورث
علی الذی یستعطی منه اخیرا وفیه تردد منشاؤه من حیث عدم
ورود نص قاطع به ومن حیث قول الشیخ الطوسی والمفید به
وقولهما حجة استنادا الی امارة ترجیح ذلک والاقوی ما قالاه
رحمهما الله قوله وفی انقیاده للامام تردد منشاؤه من ان
البنوة اعلا مرتبة من القضاوة ولم یکن شرطا فی البنوة کتشعب

فکذا

فكذا في القضاء والاصل عدم الاشتراك ومن ان الكتابة شرط فكون
البصر شرطا استدلالا بالملزوم على اللازم ولانه يفتقر الى
مشاهدة الغرماء ليحكم على اشخاصهم والاقوى اشتراطه ويمنع
كون شعيبا عليه السلم اعمى بالكلية وان سلمنا فهو مؤيد بالوحي من
الحق سبحانه ولسم وفي اشتراط الحرية تردد منشاؤه
من ان القضاء من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد ومن اصالة
عدم الاشتراط والاول مختار الشيخ في ية وط وابن البراج والعلامة
والثاني مختار المحقق وهو الاقوى لان المناط العلم والعدالة فاذا
حصلا فيه جاز ان يكون قاضيا ولسم وفي تكفيل المدعى عليه هنا
تردد منشاؤه من احتمال ان يكون ملطا غير مامون فالمصلحة
في التكفيل والا لزم تضييع حق المسلم ومن عدم ثبوت الحق وربما
كان المدعي محتالا يكون طلبه للتكفيل وسيلة الى اخذ ما لا يستحقه

القضاء

فالشيخ في يه والتقي وابن حمزة على الاول والشيخ في ف وابن الجنيد
وابن ادريس على الثاني واختلف قول القاضي فتارة قال بالاول وتارة
قال بالثاني والاقوى عدم المطالبة بالحق له قوله وفي سماع الدعوى
المجهولة تردد اشبهه الجواز منشأه من انا علم حقه بوجه كما لو علم ان له
فرسا او ثوبا ولا يعرف شخصه من جهة صفته ولا قيمته فلو لم يجعل له الى
الدعوى طريقا لادى ذلك الى ابطال حقه ومن عدم الفائدة اذ لا يمكن
حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم وبالاول قال العلامة وبالثاني
قال الشيخ في ط والاول اقوى قوله وفي اعتبار الحرية تردد
منشأه من اصالة عدم الاشتراط اذ الاعتبار بالعدالة والحاصل انه
من عدم العدل المؤمن سواء كان في الغربة اولا ومن اصالة عدم
القبول وانما قبلت في الغربة اتفاقا فيقتصر عليه وبالاول قال
المصنف وبالثاني قال الشيخ في ط وابن الجنيد والاقوى عدم الاعتبار

قوله وبل يمنع في حقوق الله تعالى تردد منشاؤه من ان
حقوقه تعالى لا مدعي لها فلو لم تسمع فيها شهادة المتبرع لفاتت
وهو مختار العلامة في عد والشيخ في ط ومن المساواة لحقوق الآدميين
في التبرع الناشي عن الحرص الموجب للتهمة المانعة من القبول وهو مختار
الشيخ في ير والاقوى الاول قوله وفي قبولها في الرضاع
تردد منشاؤه من رواية عبد الله بن بكير مرسلا عن الصادق ع
بالقبول ومن منع الشيخ في ف مطلقا منفردات ومنضمات
وبالاول قال المفيد وسلار وابن حمزة واختاره الفاضلان و
ذكر في كره الغوات غير مختار لاحدهما والاقوى القبول لانه من الامور
الخفية عن الرجال قوله وفي الرواية تردد منشاؤه من ان
ذلك قول على الله بغير علم فيكون حراما ومن ورود اذا كان
صاحبك ثقة ومعه رجل فاشهد وابي حمزة والاقوى على الاول

والشيخ في يه والمفيد وابن الجنيد وسلار على الثاني والاقوى الاول
قوله مالم يخش بطلان الجواز امتنع وفيه تردد منشاؤه من انه
لا تجب الاقامة الا مع الاستدعاء وبه قال الشيخ وابن الجنيد ومن
قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه والاقوى وجوب الاعلام
قوله وتقبل شهادة التبرع في الموضع الذي تقبل فيه شهادته
على تردد منشاؤه من اصالة الجواز ولان قبول شهادته فيه
اصلا يستلزم اولوية القبول فرعا لاستناده الى الاصل وبه قال
الشيخ في ف وابن الجنيد والعلامة في لف ومن ان ذلك حكم
فيتوقف على الدلالة الشرعية وليس ولانه رخصة فيقتصر على محلها
ولان الضرورة المسوغة لشهادته اصلا هي تعذر الاطلاع وحضور
الوفاة وعدم الرجال مفقود هنا وبه قال ابن ادريس والعلامة في
عد ويه والاقوى القبول قوله ولو وطئ المجنون عاقلة

ففي وجوب الحد تردد منشاؤه من انتفاء التكليف عنه لعموم رفع القلم
عن ثلثة هو احدهم ومن رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
الدالة على وجوبه عليه وبالاول قال ابن ادريس وسلار والعلامة وبالثاني
قال الشيخان وابنا البراج وابن بابويه والاول اقوى لكن
وفي جلده قبل القتل تردد منشاؤه من عموم الآية الكريمة الدالة على
جلد كل زان فيدخل محل النزاع ولا ينافيه القتل فيجمع وبه قال ابن ادريس
ومن اصالة البراءة والاقتصار على المنصوص هو القتل كما في رواية
زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام ونحوها رواية جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلام وبالثاني قال الشيخان والعلامة وهو الاقوى
وكذا المرأة وفيها تردد منشاؤه من حيث نص علمائنا
على وجوبه بهذه العبارة مع اشتماله على الهتاك حرمة المنسوب اليه
فهو فحش وحد القذف انما ثبت للردع عن الفحش فيثبت هاهنا ومن

حيث انه انما نسب الزنا الى نفسه حقيقة فيكون هو الزاني وذلك لا يستلزم
زنى المنسوب اليه لجواز نومها او اكراهها والعام لا دلالة له
على الخاص فيحد بالحد ثم قال الشيخان وابن زهره وابو الصلاح وابن
البراج والعلامه في لف وثبوته للمواجه خاصه مذهب ابن ادريس
واختاره المحقق في شرايعه والاول اقوى قوله ولو قال زنيت بفلانه
فللمواجه حد وفي ثبوته للمرأة تردد منشاؤه من ان الزنا هل هو
فعل واحد اذ ثبت لاحد ثبت للاخر او فعلان متغايران
لا يلزم من الثبوت لاحدهما ثبوته للاخر فالشيخان وابن زهره
وابو الصلاح على الثبوت وابن ادريس على العدم والاقوى الاول
وفيما قبل هذه اشاره فتامل قوله ولو لم يكن له رجل لم يكن
عليه اكثر من الحبس وفي الحل تردد منشؤه من ان ذلك حط عن موضع
القطع فيقف على اذن الشارع وهو مفقود ومن وجود الحبس

٤٧

عبارة الشيخ ره قال المص في الشرايع والعلامة في عدة الاقوى
الاول قوله اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد
منشاه من بناء العتق على التغليب فالحكم بصحته ولزوم الدية للسيد
ومن ثبوت حق للولي عليه كالمرتهن فيكون العتق موقوفا فيكون
باطلا وهو الاقوى والالزم تفاء السلطنة للولي وهو باطل من
الكتاب العزيز وفي ط القولان قوله وفي قتل الجد بولد الولد
وان قلنا انه اب مجازا قتل لان النص يحمل على الحقيقة لا المجاز
والاقوى الاول فلا قتل قوله وفي الاعمى تردد منشاؤه
من عموم قوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر اشامل للاعمى وغيره ومن
رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم ان جنايته خطاء تلزم العاقلة برفع
الخطاء على الخبر لا المنصب على التميز او الصفة وبالثاني قال الشيخ ن
والقاضي وابن حمزه وبالاول قال ابن ادريس والمحقق والاقوى

العمل بالرواية قوله وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد
منشاؤه من عدم الامن من السراية المقتضية للوصول الى
النفس فيسقط في الطرف وهو مختار الشيخ في ط ومن عموم قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والفاء
دالة على التعقيب بلا مهلة وهو مختار الشيخ في ف وهو الاقوى
اوام ولد على التردد منشاؤه من عموم النهي عن بيع امهات
الاولاد وتمليكها فيدخل المحل المتنازع ومن بقاء الرق
الموجب لتعلق الارش برقبة الجاني وهو ثابت اجماعا فيلزم
جواز التسليم الى المجني عليه الاقوى تخير المالك في ذلك
قوله والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتله ضمن
في ماله على تردد منشاؤه النظر الى انه شبيه عمد او خطأ محض
اذ لا قصد للنائم فمن قال بالاول قال هو النائم ومن قال الثاني

ومن قال بالثانی قال هو العاقلة واختاره العلامة فی عد
وهو الاقوی **قوله** ولو وجد مقتولا وادعی قتله علی غیره وعدم
البینة ففی القود تردد منشاؤه من حیث انه مضمون علیه
والضمان یکون بالمثل فیکون هنا بالقود ومن اصالة
البراءة وکون الدماء مبنیة علی الاحتیاط التام والضمان
یکون بالمثل اعم من ان یکون بالقود او الدیة والعام
لا دلالة له علی الخاص فلا قود فیکون علیه الدیة وبالاول
قال الشیخ فی النهایة وبالثانی قال المحقق فی الشرائع
وهو الاقوی **قوله** فالضمان علی الحافر علی تردد منشاؤه
من عموم الاحادیث الدالة علی لزوم الدیة للعاقلة و
تسلیمها الی الاولیاء ولا ریب ان الاب ولی هنا
فیجب ان یسلم الیه عملا بالعموم ومن ان ذلک یستلزم
ان القاتل یعقل ویاخذ الدیة وهو بعید والاقوی عدم
الاخذ وان قلنا انه یرث ایضا فهذا آخر تردداته

٧٠٩
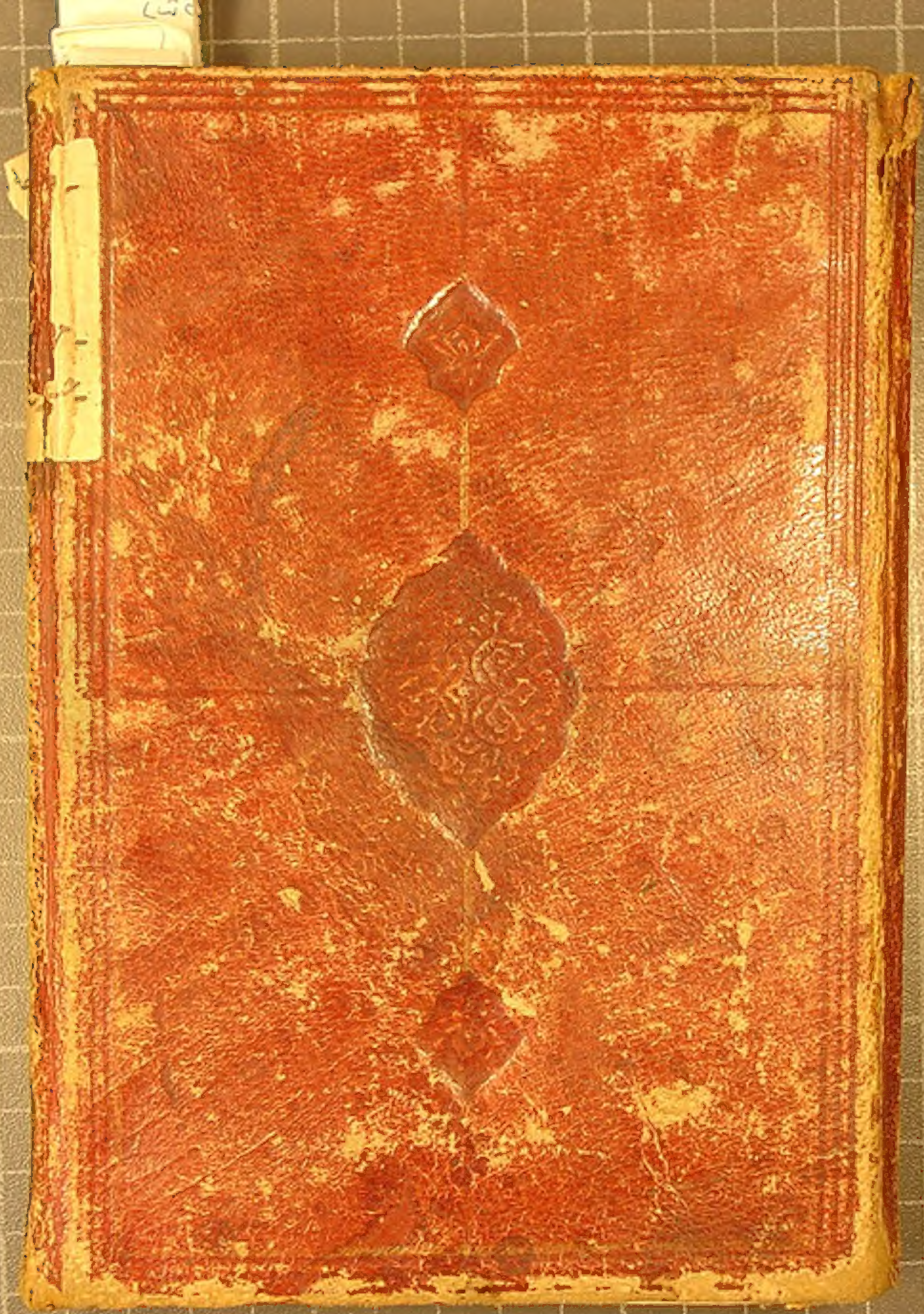
مختصر النافع من مؤلفات الشيخ النقي التقي الرضي المرضي
العالم بالمسائل الشرعية والماهر في العلوم العربية
المخصوص بالعناية الربانية ادام الله فوايده على
الانام بمحمد وآله الكرام الفاضل الكامل العامل مبين المبهمات
والمشكلات متعه الله الآمال في الحال
والمآل المخصوص بعناية الملك الديان
الشيخ علي بن ابراهيم بن سليمان
عليه الرحمة والغفران
تمت في ١٦ شهر محرم
الحرام سنة ١٠١٩
تم